

١١. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٦١-٧١ | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم. القاعدة السادسة عشرة. اذا كان الواجب بدلا فتعذر الوصول لاصل حالة الوجود وان يتعلق الوجوب بالقدم تعلقا مستقرا بحيث لا يعود الى الاصل عند وجوده. بالمسألة سور عديدة. منها حج المتعة اذا عدمه ووجد -

[00:00:01](#)

والسلام عليه ثم وجد الشروع فيه فلوجب عليهم ان تقول ام لا؟ الاظهر انه لا ينتقل يعني سورة القاعدة ما هي؟ اذا كان الوجه بدلا اذا كان الواجب بدلا فتعذر الوصول الى الاصل حالة الوجوب. يعني الان انت عليك في في الحج - [00:00:25](#)

عليه ماذا؟ هدي. فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. ماذا يفعل؟ ينتقل الى مدى الصيام. طيب لما شرع في الصيام قدر على ماذا قادر على الهادي اصبح عنده مال هل يرجع الى الاصل؟ ام سقط عنه الاصل؟ الاصح انه لا يعود؟ الاصح انه لا يعود. نعم؟ ينبغي على الاعتبار - [00:00:43](#)

بحال الوجوب او بحال الفعل. فيه روايتان. فان كنا بحال الوجوب صار الصوم اصلا لا بدنا. وعلى هذا الاصل وهو الهدم المشهور انه يجزئه لانه الاصل في الجملة وانما سقط رخصة وحكى القاضي في شهر مرة - [00:01:07](#)

عن ابن حامد انه لا يجزئه. هذا ضعيف جدا قول انه لا يجزئه ضعيف. ما هي السورة؟ قال ينبغي على الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب او بحال الفعل فيه روايتين. معنى - [00:01:27](#)

الان هذا الرجل قلنا يجب عليه الهدي كما مسألة الهدي الان فلم يقدر عند الوجوب. متى الوجوب مثلا؟ صبيحة يوم النحر. وجب عليه الهدي لا متمتع. لم يقدر تمام؟ ثم في اليوم التالي النحر ممتد لانك ممكن تلحظ في آ في اليوم الاول الثاني الثالث - [00:01:37](#)

الرابع يعني يوم النحر ثلاثة ايام تشريق في اليوم الثاني او الثالث مثلا من ايام التشريق اصبح قادرا على اهله. هل يجوز ان يرجع للهدي ام يجب عليه ان نقول يعني وجب عليه الصوم. فهتم الصورة؟ نعم الصحيح انه يجوز ان يرجع للهادي. لان ترك الهدي ماذا؟ بعد الصلاة. كان تخفيف - [00:01:57](#)

كان تخفيفا عنه. ترك الهدي كان تخفيفا عنه. فله ان يرجع الى الاصل. هذا معنى قوله ماذا المقصود انه يجزئ الرجوع للاصل؟ لانه اي الهدي الاصل الاصل في الجملة وانما سقط الهدي عنه رخصة - [00:02:16](#)

اما القول الذي حقه القاضي في شرح المذهب عن ابن حامد انه لا يجزئه هذا قول ضعيف يعني قال في الحاشية عند حال الوجوب هو الان يقول ماذا؟ هذا الرجل حال الوجوب عليه متى؟ عندما دخل يوم النحر. عندما دخل يوم النحر كان فقيرا - [00:02:29](#)

تمام اراد ان يصوم. ويستقر في ذمة ما كان قادرا عليه. لا يقولون سقط عنه ماذا؟ سقط عنه وجوب الهدي. هم. لو ان يصوم حتى ايسر بعد ذلك لان العبرة بحال الوجوب ليس بحال العمل. اه. بحال الوجوب ليس بحال العمل. فلو بعد ما هل اتى وقت الوجوب ايسر واصبح قادرا على الهدي - [00:02:50](#)

نعم لا يجب عليه ان يرجع للهدي يجوز ان يرجع للهدي. بل ان بعضهم قال لا يجوز اصلا ان يرجع الى الهدي. كابن حامد. حكى القاضي في شرح المودة عن ابن حامد انه لا يجزئه. فهتم - [00:03:12](#)

حال وجوب الاستقرار في ذمته. هل وجوب مسلا لو كان هل الوجوب استقر الصيام في ذمته؟ لا عند ابن حامد حال الوجوب الان

ليس عنده مال. صح؟ هم. حال ثم ايسر بعد ذلك. ابن حامد يقول حتى لو ايسر بعد ذلك لا يرجع للهدى. لماذا؟ لانه استقر في ذمته الصيام. اما الصحيح - [00:03:22](#)

انه في المذهب الصحيح له ماذا؟ وان مذهب الجمهور ليس المذهب فقط. الصحيح انه ماذا يجزئه؟ يجزئه ان يرجع الى ماذا؟ الى الهدى. لان الاعتبار لان التخفيف من الى من الهدى الى الصيام هو رخصة - [00:03:42](#)

لا يجب عليه ان يأتي بها. واضح المسألة؟ حتى في شروع في الفعل يجزئه ان يرجع للاصل. شروع في الفعل لا يجوز ان يرجع الاصل كذلك حتى لو صنع في الفعل. يعني لو شرع في الصيام وايسر لا يجب عليه الاتفاق باتفاق. لا يجب ان يرجع الى ماذا؟ الى الهدى. لكن هل يجوز ان يرجع؟ يجوز - [00:03:56](#)

فهمت؟ فانه كان مخاطبا به في الاول. نعم رحمه الله رجل متمتع في الصباح يوم العيد لم يجد مالا. فوجب عليه الصوم والشرع في الصوم الواجب عليه في ايام التشريق الحادي عشر - [00:04:13](#)

الثانية عشر الثالثة عشر. ورزقه الله مالا في يوم الحادي عشر. يستطيع ان يشتري به هديا فلا يلزم الشراء لانه وجب عليه الصوم اذ انه في يوم العيد كان معدما - [00:04:28](#)

لما لو ذبح بعد ذلك سيقع الانسان متطوع. ويصوم في ليلة الشريف نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وعمر الف عيش يا ابن عمر عند البخاري قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ايام التشريق ان يصام له الا لمن لم يجد الهدى - [00:04:42](#) ايام التشريق المحرم فهمت؟ الا في حالة واحدة ما هي؟ هذه الحالة. لم تجد هذه واذا سأل سائل هل يجوز ان يذبح هديا وان يضع السوط؟ فالجواب فيه خلاف. فان كنا بحال الوجوب الصوم اصلا لا بد لنا. وعلى - [00:05:15](#)

وهو المشهور في الجملة وانما سقط رخصة وحتى للقاضي في شهر المغرب عن ابن حامد انه لا يجزئه فان الله تعالى ان موجب الصوم بدل عن الهدى تيسيرا. فانشق عن نفسه واتى بالاصل. خلاص؟ نعم نعم. كالذي مثلا - [00:05:33](#) ترك القصر واتم. ترك القصر واتم نعم. لا يجيء الرجوع الى هذه الساعة. ابن حامد يقول لا يجوز الرجوع للهاتف. لابد ان يكمل الصوم. لكن هذا قولي فيه نظر يعني كما رأيت - [00:05:53](#)

حتى لو قلنا وجب عليه الصوم القول الاول بحال الوجوب لو رجع للابن تكون يرحمك الله. ولماذا وجب عليه الصوم؟ وجب عليه الصوم لو انا تعذر عنده الاصل لان الاصل ممكن لان له عنده مال. ده بحال الوجوب لو اخزنا حتى لو قلت بحال الوجوب. حتى لو قلت محل الوجوب. الصوم تسقط رخصة عن - [00:06:06](#)

لان الاعتبار محل الوجوب. عندما وجب عليه الهدى كان غير مستطيع. فوجب عليه ماذا؟ الصوم. وجب عليه الصوم. واجب عليه الصوم لان بدأ فالان بعد ما وجد المال اصبح مخيرا بين الصوم وبين الهدى. فهمت؟ هذا الكلام ولكن في الكفارات بحال - [00:06:31](#) هدوء او بحال الاستقرار عندكم. الكفارات محل الوجوب لان كفارة واجبة على الفور عندما نقول بوجبة على الفور. لان الكفارة واجبة على الفور. هذا خلاف في الكفارات مسألة اخرى. اخونا يسأل في - [00:06:51](#)

شخص مثلا نعم حنث في يمينه. حنث في يمينه. حلف ان ان يحلف حنث فعندما يحدث ماذا يجب علي ان يفعل ان يضرب عشرة مساكين ربنا يسعدنا يومين يجمع عشرة مساكين عليا ان يصوموا. طيب عندما وجبت عليه المذهب هكذا عندما وجبت عليه الكفارة وهي الاطعام كان حالفا. كان - [00:07:01](#)

فقيرا فهل يجوز بعد ذلك لو؟ او هل يجب عليه لو ايسر بعد ذلك ان يرجع الى الطعام؟ الجواب لا. لانه في حال الوجوب ماذا ان قضاء الكفارات على الفور - [00:07:22](#)

في خلاف كنا بحالة لجوء سارة اصلا لا بدلا وعلى هذا فيجزئ صوم الاصل هو المشهور لان لانه اصل في الجملة. صحيح. وانما سقط رخصة. نعم. سقط عنه الرخصة. اذا لو سقط عنه تسقط رخصة - [00:07:33](#)

للاختيار اختيار الشيخ. نعم. نعم؟ الاختيار الشيخ رخصة ويزول ان يرجع الى الهدى. نعم. ويجوز ان يرجع الى الهدى. اذا الهدى تكون هي الرخصة الهدى سقط عنه الى الصوم رخصة. فاذا ايسر بعد ذلك جاز ان يرجع الى الهدى - [00:07:51](#)

الصحن لو جاز ان يرجع الى الاكل. لو قلنا الصوم تستقر في زمة اصالة لو قلت صامت تستقر في ذمة يسارك يقول ابن حامد لا يجوز ان يرجع الى الهاتف. كما يقول ابن حامد ان حامد هو الذي يقول هذا. ابن حامد هو الذي قال هذا ابن حامد وهذا مرجوح. قال له -
[00:08:08](#)

وجب عليه الصوم لا يجوز ان يرجع للنادي. نعم لا يجوز له الرجوع الكلام لابن العثيمين يجوز. وتكون هي الرخصة. وتكون الهدى رخصة يكون ترك الهدى للصيام رخصة نعم ومنها كفارة الذهاب واليمين ونحوهما والحكم فيهما كهذه المتعة - [00:08:23](#)
ومنا اذا افلح شيء له مثل وتعذر وجود المثل وحكم الحاكم باداء القيمة ثم وجد المثل قبل الاداء. وجب اداه المثل مثلاً ذكروا الاسحار لانه قدر على الاسئلة قبل اداء البدن فيلزمه. فماذا وجد الماء قبل الصلاة - [00:08:45](#)

وينبغي ان يحمله كلامه على ما اذا قدر على المثل عند الاتلاف ثم عدمه. اما ان عدمه ايه؟ ابتداء فلا يبعد ان يخرج في وجوب اداء المثل خلاف لانه لو وجد الماء بعد فراغي منه لقتل ووجب استعمال الماء بنص الشارع - [00:09:04](#)
لو ادى القيمة لبرئ ولم يلزمه اداء المثل بعد وجوده. وقال في التلخيص على الاثر وهو يشعر بخلاف سنناقش هذا في الحشيش خلف الحشية. قال الشرع رحمه الله اذا اترف الانسان الشين يجب فيه رد المثل - [00:09:27](#)

واذا اترف رأسك نوى مثل المكييل والموزون المثلي في المذهب هو كل مكييل وموزون. يعني مثلاً انت اتلفت ان اتلفت لك صواعاً من قمح فيجب علي ان ارد مثله من نفس القمح. طب انا عندما اتلفتها يجب علي رد المثل. ليس عندي صاع. ارض ماذا؟ القيمة. فقدرت بعد ما - [00:09:45](#)

مر علي وجوب القيمة قدرت على المثل. هل يجوز ان ارجع الى المثل؟ نعم ارجع الى المثل. هذا ما سيقوله قال. فاذا انت الفصل من البر وجب عليه الدمام لكن ان لم يجد صن من بر فنرجع الى القيمة. فاذا كان يساوي عشرة ريالاً عليه - [00:10:05](#)
الواجب عليه الان اشرب. لكن قبل ان يصلي مع لصاحبها وجد البراي وجد الاسر قبل اداء البدن فهل يبقى لعن البدل عشرة او يرجع الى الاصل الذي هو الصان من يقول البالغ رحمه الله ان الاسحاب يقولون يرجع الى المثل لانه قدر على - [00:10:24](#)

قبل اداء البطل فلزمه. كما وجد الماء قبل السلام. والانسان لو وجد الماء قبل الصلاة يتوضأ ثم يصلي. لان هذا تيم باطل فيكون هذا الرجل لما وجد الاسي قبل تسليم كمن وجد الماء قبل ان يصلي فيجب عليه ان يدفع المثل. بدون قياس - [00:10:44](#)
لكن ناقش هذا القياس وقال انه في نظر يعني ناقش ابن رجب رحمه الله هذه المسألة وراء انه لا يلزمه رد المثل لانه لم يؤديه بعد لصاحبه. فلا يلزم - [00:11:04](#)

لان الحاكم حكم بوجود القيمة وهذا المذهب الصحيح واما المثل في تيمم فانه ان كان قد صلى فلا يلزم اعادة الصلاة وان كان لم يصلي لازم هو ان يعيد الوضوء. فانت فانت قياس باطل - [00:11:19](#)
يعني في الصلاة ان كان قد صلى لا يلزمه ان يعيد الصلاة. ان كان لم يصلي ووجد الماء لزمه ان يتوضأ. نعم. الحكم الحاكم هذا يمكن ان نقول هي لظلمة ظنه - [00:11:37](#)

ولك وجه اخر لترجيح هذا القول. هناك وجه اخر لترجيح هذا القول انه تستقر القيمة في حقه ولا يجب عليه مثله. ما هو الغرض الاخر بحكم الحاكم يرفع الخلافة نعم النهارده قد يفضي بعد ذلك الى ماذا؟ لانه غاضب من حكم الحاكم هو قطع النزاع. فلو قيل بالرجوع الى مثل ساعة النزاع بينهم. هو يقول الحاكم حكم حكم علي بالقيمة - [00:11:48](#)
وصاحب الصاع يقول لا انا اريد المثل يحتاج الى تحكم اخر. هذا وجه اخر لترجيح يعني. لكن لو رضي الرجل بالمثل. خلاص. لو ان

لو ان صاحب الصاع لو ان المتلف رضي ان يدفع المثل بدلا من القيمة. خلاص - [00:12:10](#)
في حل النزاع في حل النزاع لم يجبره ان يرد ماذا؟ لا يستطيع المتلف منه صاحب الصعب ان يلزم المتلف ان يرد المثل اذا حكم القاضي بالقيمة هذي مزايا نعم - [00:12:29](#)
اختار هو يبقى رأيه ومنها لو جانا الامام لمن دله على حصن جارية من اهله من اهل الحسن يعني. وادي اللي سماه نفل. يعني يدل

في الجهاد تمثيل بعض الجنود - [00:12:41](#)

ان يقول الامام لبعض الجنود الذي يدلني على مثلا آآ باب ندخل منه هذا الحصن صوته جارية من هذا الحصن. هذا نفل نعم نفي خارج الغنيمة فاسلمت بعد الفتح او قبله - [00:13:03](#)

نعم هو آآ عين له الجارية عين له الجري يعني مثلا هناك جارية تقف في مقال الحصن قلما وجارية جميلة قلم من يفتح يدلان على الحصن ساعطي هذه الجارية نعم اشار على جارية معينة فهذه الجارية اسلمت - [00:13:19](#)

نعم قبل الفتح او قبله بعد الفتح او قبله وكانت امة فانه يجب له قيمتها. يجب له لمن؟ للرجل الذي عينت له قيمتها اذا كان كافرا. لانه تعذر تسليم عينها اليه - [00:13:35](#)

اذا كان كافرا فانه يجوز في المذهب الاستعانة بالكفار في الحرب اذا هم الى جانبهم وكان هناك حاجة اليه. يعني هذا الذي عين له الجارية ان يكون واحد من المسلمين يقاتل معه - [00:13:50](#)

واحد من الكفار يقاتل معهم لو اسلمت هذه الجارية ليتمكن ان نملكها لكافر. طيب لانه تعذر تسليم عيناه اليه فوجب له البدن ووجب لهذا الكافر البدني. طب ان اسلم بعد اسلامها. يعني سورة المسألة تتحقق الا اذا كان هذا الرجل كافرا والجارية اسلمت قبل الفتح او بعده. ان اسلم بعد اسلامها اسلم هذا - [00:14:00](#)

الرجل بعد اسلامه فهل يعود حقه الى عينها في ان يأخذ القيمة فقط لاصحابنا الاول نعم. البدن وقيمتها. نعم. احدهما لا يعود لان حقه استقر في فلا ينتقل الى غيرها - [00:14:23](#)

لانه انما انتقل الى قيمة لا مانع وقد زال فيعود الحق اليها ومنها لو اصطفا شجرا فثمرت ثم طلق هذه صورة اخرى؟ ما هي السورة الاخرى رجل تزوج امرأة واعطاه صدقا شجرا وطلقها قبل الدخول. والطلاق قبل الدخول يتنصف فيه المرء. نعم. وامتنعت من دفع الثمرة مع الاصل - [00:14:45](#)

تعينت له القيمة فان قال انا ارجع في نصف الشجرة. ما من امتنعت من دفع نصف الثمرة مع الاصل. يعني الان سورة المسألة ماذا؟ انت الان لو انت زوجتك التي عقدت عليها شجرا. حسنا ان هذا الشجر كان غير مثمر. ثم اثمر في ملكها. اثمر في ملكها. ثم حدث الطلاق - [00:15:11](#)

هي المفروض ترد لك يا بابا. نصف الشجرة. نصف الشجر فقط. ليس نصف الثمر. لان الثمر ماذا؟ تملكه. فلو اعطتك نصف الشجر مع نصف الثمر هذا فضل منه امتنعتم من حقي ان تمتنع - [00:15:31](#)

فهمت؟ امتلأت ان تعطيه ماذا نصف الثمرة مع الاصل. يعني المفروض هي تعطيه نصف الشجر فقط. قالت لك انا تعطيك نصف الشجر فقط وان انا اعطيك نصف الثمرة. لو اعطيته نصف الثمرة مع الاصل هذا فضل منها. كرم - [00:15:45](#)

تعينت لهم قيمة. قيمة ماذا؟ قيمة الشجر. لانه الان لا يستطيع ان يقول انا اريد الشجر يخرج لي انت الثمرة. سيفسد فهمت؟ وهنا تتعين له القيمة. فان قال انا ارجو في نصف الشجرة - [00:15:58](#)

واترك الثمرة عليها يعني ما معناه ارجع في نصف الشجرة واترك الثمرة علي نانا اريد نصف الشجر واترك لك الثمر علي حتى حتى الجاذة هناك صورتان الان. الصورة الاولى ان يقول لها انا اريد نصف الشجر الان - [00:16:15](#)

تمام لا يمكن ان تعطيه نصف الشجر الان. لانه لو اعطته نصف الشجر ستضطر ان تعطيه الثمن ايضا. وهي التي تريد ان تعطيه الثمر واضح حاجة؟ فماذا ماذا سيحكم له القاضي بالقيمة - [00:16:35](#)

وقال لأ خلاص بعدما حكم له القاضي بالقيمة قال لأ خلاص انا لا اريد القيمة اريد نصف الشجر وساتركه لها حتى حتى تجمع الثمار. طيب هذا معنى قولي ماذا؟ انا ارجع في نصف الشجرة واترك الثمرة علي - [00:16:49](#)

او اعطيه نصف الشجر وانا ساحفظ لك الثمر وعندما ينضج تعطيك. او اترك الرجوع حتى تجدي ثمرتك حتى تقطعي ثمراتك ثم تعطيني ماذا؟ نصف الشجر. ثم ارجع فيه. نعم؟ تعينت له قيمة بحكم الحاكم. بحكم الحاكم. الاول تعينت له القيام بالحكم الحاكم -

[00:17:03](#)

ثم قال لا رجوع وقال لها نحتاج الشجرة. ها فففيه وجهان حكاها القاضي وغيره احدهما لا لا يجبر على قبول ذلك. هو الذي ذكره ابن

لان الحق قد انتقل من العين فلم يعد اليها الا بطردهما - [00:17:22](#)

والثاني يجبر عليه لانه لا ضرر علي. نعم؟ عندكم لا يجبر؟ وما يجبر والثاني يجبر. نعم. لا ضرر عليه كما لو جدها ناقصة فرضي بها. فعلى هذا الحق باق في العين لبقايا في ملكها. وكذلك ذكر القاضي في موضع ابن المجرى هذا اسم الكتاب. انه - [00:17:38](#) اذا بياخذ القيمة حتى قطع الطلع وعاد النخل كما كان ان للزوج الرجوع في نصفه اذا الصورة ماذا؟ فيها قولان في المذهب. لو حكم له القاضي بقيمة الشجر ثم بعد ذلك قال انا لا اريد القيمة. اريد الشجر واترك لها الشجر حتى - [00:17:58](#)

او اخذ الشجر بالثمر واطع عليها الثمر حتى وقت الدجاج. هل له ان يرجع الى الشجر ام لا؟ قولان في المثل؟ نعم الاجبار على المرأة. نعم. لا تجبر المرأة لن تجبر اذا حكم له بالقيمة. نعم على قوله. القول الثاني انها تجبر - [00:18:15](#)

لو طلق قبل الدخول وقد بعث الصداق فلم يأخزني سوى قيمتي حتى فسخ البيع لعيب. لانه الطلاق قبل الدخول حتى بعد الصدقة. الطلاق كان سيارة مثلا. فضل السيارة تعطيه نصف قيمتها. لو كان هذا الصداق مما يتنصف. مثلا كان الصداق مثلا من تمر. الصداقة صاعين من تمر. وطلقها قبل الدخول - [00:18:35](#)

مفروض ان ترد له ماذا طيب طلقها قبل الدخول وبعد ما طلقها كانت قبعت. يعني قبل الطلاق باعت هذين الصاعين. ثم بعد ما باعت المشتري ردهما لعيب كان فيهما. الالف باء فسخ - [00:19:02](#)

فهل يرجع الى عين التمر؟ ام تستقر القيمة؟ خلينا نكتب الصورة السابقة هذه. نعم. قال الاصحاب ليس له اخذ نصفه نصف الصداق لان وجب في القيمة ولم تكن العين حينئذ في ملكها. حينئذ حينئذ ماذا؟ حينئذ اي شيء. الطلاق. عندما الطلاق العين لم تكن في ملكها - [00:19:20](#)

طيب ولا يبعد ان يخرج فيه وجه اخر بالرجوع كالتالي قبله كالتالي قبلها مسألة الشجر والثمرة وهذا اذا لم نقل انه يدخل في ملكه قهرا كالميراث فان قلنا يدخل قهرا عاد حقه الى العين بعودها اليها. يعني هل - [00:19:40](#)

المغرب يدخل في ملكه قهرا كالميراث ام لا؟ الاصح انه لا يدخل في ملكه قهرا. لماذا لا يدخل في ملكه قهرا لانه يصح ان يطلقها على الابرة يصح ان يطلقها على الابراء. يعني هم يقولون لو قلنا ان المهر يدخل في ملك الزوج الذي طلقها قهرا كالميراث. يعني انت لو مات ابوك خلاص ولدت المال - [00:20:02](#)

رغما عنك لا ينفع ان تقول لا اريد هذا المال لو قلت اريد هذا المال فانت تنازلت عنه بعد ملكه. اما في حالة طلاق الاصح ان الطلاق المهر الذي يثبت للزوج نصف المهر الذي يثبت للزوج بعد الطلاق. ليدخل في ملكه قهرا. ما الدليل؟ انه لا يدخل في ملكه قهرا؟ انه يمكن يطلقه على الابرة - [00:20:22](#)

فهمت هذا؟ لكن هل ينفع مثلا للاب ان يقول انا ساموت ولن تراث مني؟ لا افضل. قال لي يا صاحب قياس المهر على الميراث.

وبتعيب المهر يتعذر التنصيف والنهر؟ لا ولو قال لو تعب المهر سيثبت لها القيمة - [00:20:41](#)

لكن اسطورة المسألة يا سادة انه تعين. صورة المسألة انه اصلا فيه عيب قبل ان ان تبيعه. هو اعطاها الطبرا معيبا. نعم. لم يتعيب عندها. لو تعيب عندها نعم اما ان يأخذ نصفه وتوطيه عرش العين او يحكم قاضي بالقيمة. فهمت - [00:20:57](#)

يعني اعطاها المهرة فتعيب عند اعطاء مثلا سيارة. فتعيب عندها. وجب في القيمة بالحكم الحاكم هناك ذلك. لو انه اعطاها مهرا فتعيب. اعطاها تمرا رجعت تعيب عند من؟ عند المرأة. عند المرأة. يجب عليه القيمة او - [00:21:13](#)

في المهر وعرش النقص يعني هو مخيل بين امرين ان يأخذ نصف النقص الفاسد ويأخذ ما له؟ عرش النقص او يحكم له القاضي بالقيمة التنازع. نعم في مصر التي قال ليس له اخذ نصفه - [00:21:33](#)

لماذا قال نصفي؟ لم يقولون دخل المغرب في ملكه لو قلنا دخل الملك المهر في ملكه قارن قالوا يعود. ان قلنا انه لم يدخل في ملكه قالوا سقط الاصل وحكم له بالبدن والبدل والذي وجب وهو القيمة. لماذا سقط؟ لان القاضي حكم ليس لبيعها لان القاضي حكم كما قلنا. وجب في قيمة - [00:21:49](#)

لحكم الحاكم لحكم الحكم نعم هذا هو كما قلنا في مسألة ماذا مسألة الشغل. مم. نعم. ولا يبعد ان يخرج فيه وجه اخر بالرجوعك

التي قبلها. وهذا اذا لم نقل انه يدخل في ملكه قهرا كالميراث. فان قلنا يدخل قهرا عاد حقه الى العين - [00:22:09](#) عودة اليه. ولكن قلنا ان قياس المهرة على على المراك في في مع الفارق ولا يقال هذا عاد اليها ملكا جديدا. فلا يستحق الرجوع فيها كما لا يستحق الاب الرجوع فيما خرج عن منك لابنه ثم عاد لانهم قالوا لو عاد الي قبل الطلاق لرجع فيه بغير خلاف لان حقه فيه ثابت بالقرآن - [00:22:23](#)

ما معنى هذا؟ الان هو يقول من اول قوله ماذا؟ ولا يقال هذا اليها ملكا جديدا. هو يبين دليل الذين يقولون المهر يدخل في ملك الرجل قهرا كما يدخل الميراث. بعضهم يقولون لا هذا عاد اليها ملكا جديدا. ما معنى عاد اليها ملكا جديدا؟ لانه بعد الفسخ - [00:22:44](#)

هيدا الفسخ والرد اصبح هذا ماذا؟ ملك جديد. هذا مبني على القول بان الفسخ بيع. هذه مسألة اخرى. هل فسخ بيع جديد ام لا؟ فلو قلنا انه بيع جديد فنقول عاد اليها ملكا جديد - [00:23:03](#) فلو عاد الي ملكا جديدا لا يستحق الزوج الرجوع فيه قياسا على الاب الاب لو وهب ولده هبة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب لولده - [00:23:15](#) الاب له ان يرجع في ماذا؟ في الهبة التي وهبها للولد. لكن بشرط ماذا؟ الا يكون الولد قد تصرف فيها في بيع. ببيع. لو ان الولد انا انت وهبت لك سيارة - [00:23:31](#)

ثم باعها ثم بعد ذلك نعم رجعت له مرة اخرى. ليس لك ان ترجع في هذه اشتراها مرة اخرى. ليس لك ان ترجع في هذه الايام. نعم. فقال يصح قياس هذا على هذا. قال كما لا يستحق الامر الرجوع في - [00:23:41](#) خرج ملك لابن السماعات لانهم قالوا يعني لا يصح قياس عود المهر للمرأة بعد ما بعته رجع اليها بفسخ بفسخ بالعين لا يصح قياس على عود الاب في النيابة التي وهبها لولده بعدما باعها الولد وعادت اليه. لماذا لا يصح؟ لماذا لا يصح؟ ما الفارق؟ الجملة الاخيرة. ما هي الجملة الاخيرة؟ لانه قالوا - [00:23:55](#)

انه قال لو عاد اليها الزوج لو عاد اليها قبل الطلاق المهر المهر. المهر ليس الزوج. لو عاد اليها المهر قبل الطلاق لرجع فيه الزوج بغير خلاف يعني قبل ان يطلقها هي قناعة التمر. ثم رجع اليها بفسخ بغير. فبلا خلاف ان الزوجة ماذا؟ سيرجع فيه. فان القيس لا يصح - [00:24:15](#)

قياس لا يصح. نعم بغير خلاف لان حقه فيه ثابت للقرآن قوله تعالى وان طلبتموهن من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم. وان طلبتموني طيب قال وفي شرح الهداء لابي البركات ما يدل على عكس ما ذكرنا هو اننا اذا قلنا يدخل نصف المهر في ملك الزوج - [00:24:35](#)

فليس له العود بالعين بحاله الاول يقول لو قلنا انه يدخل نصف المال في ملكه قهرا لابد ان يعود اليه الثاني عكسه لا لا يشغل له بحال. طب لماذا؟ يعني هذا كما قلنا طريقة ابن رجب في الكتاب بالترجيح بقدر ما يعني ماذا؟ يعني بالترجيح اصلا - [00:25:01](#) بقدر بيولع كيف بنى الاصحاب الفروع على الاصول يعني الان نفس الاصل هو ان المهر دخل في ملكه قهرا. الذين قالوا المهر دخل في ملكه قهرا قالوا قولي عند الاصحاب قول لابد ان يرجع - [00:25:20](#)

الذين قالوا دخل في ملكه قارا قالوا ليس له العود فيه. عكس القول الاول لماذا؟ قال نظرا الى ان القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين فيملك نصف القيمة قهرا حينئذ ولا ينتقل حقه عنها بعد ذلك. المعنى اننا اذا قلنا ان المهر يدخل في ملكه قهرا كما ان الميراث - [00:25:36](#)

نعم. الان القاضي حكم بالقيمة. فالقيمة كذلك دخلت في ملكه قهرا. القيمة دخلت في ملكي قهرا. فقامت مقام المهر فليس له ان يرجع. فليس له ان اذا خلاصة الكلام ان المذهب - [00:25:56](#)

لو انها اصدقها مهرا ثم باعته ثم رجع لها بعبيه هل له وحكم القاضي قبل الرجوع قبل ان يرجع اليها حكم بالقيمة. ثم بعد ان حكم القاضي بالقيمة رجع لها المهر بعبيه كمثل الذي مثلناه صعيد التمر. هل يقال ان الزوج يرجع في نصف المهر ام - [00:26:10](#)

خلاف فيما باب. الذين قالوا يرجع خرجوه على ماذا؟ خرجوه على الميراث انه يملكه قهرا. وهناك وجه اخر في المذهب. يقول لا بالعكس وقلنا انه كالميراث يملكه قهرا لا يرجع الى القيمة. لا يرجع الى العين. لانه لما حكم له بالقيمة قامت القيمة مقام العين. قامت القيمة مقام مقام العين - [00:26:28](#)

ولكن القول الثاني الذي يقول انه يرجع الى العين انه قال لما حكم القاضي بالقيمة القيمة تعينت ودخلت في ملكه قهرا. وما دخل في ملكه قهرا لا يجوز ان يرجع - [00:26:48](#)

دخلت في ملكي قهرا. نعم! الشيخ حتى القائد هو لم يضع الضابطة هل يرجح ام لا فقط اطلق القاعدة نعم. لانه وقع خلاف المدى الذي اطلق الضابط. لان القواعد الفقهية قواعد اغلبية اللي وقع فيها خلاف حتى داخل المذهب - [00:27:08](#)

كما ترى اختلفوا فيها. لكن لو نظرت في جهة الترجيح الاظهر ماذا؟ انه ان يرجع. له ان يرجع مطلقا. لماذا؟ لان النزاع في هذه المسائل القاضي يفصل فيه. يعني القاضي حكم بالقيمة. ثم رجعت العين. فهذا حصل للنزاع. خلاص. يمكن الرجوع - [00:27:26](#)

ومنها لمجتمعنا ورهن او تعلق بها حق الشفعة او جناية ثم اخلص ثم اسقط المتهم او في اول مجني عليه حقه. فالبايع حق بها من الغرماء لزوال المزاحمة على ظاهر كلام القادم وابن عقيل. وذكر ابو البركات في الشرح ويتخرج فيه وجه اخر انه - [00:27:46](#)

سورة المسألة لو اشترى عليها ورهنها. نعم انا اشترت منك سيارة. انا اشترت منك سيارة. نعم لابد لابد من ان تكتب هذا ويشترى علما بالاجر. لابد ان تكتب بالاجر. المسألة لابد ان يكون فيها اجر. لم يدفع ثمنها. نعم. بالاجر. اشترى علينا بالاجر - [00:28:14](#)

انا اذا اشتريت منك عينا بالاجر. سورة المسألة ان النبي عليه الصلاة والسلام والحديث في الصحيحين قال من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به والا ان لم يكن قد باعوا. والا في اوساط الغرماء. ادي حديث الصحيح. من وجد عين متاع عند رجل يعني انا بعثك سيارة. سورة المسألة حتى تفهما - [00:28:34](#)

كما تعلمون في باب الافلاس في في الفقه يقولون ماذا؟ انا لا بعثك سيارة بالاجر. تمنوها مثلا مائة الف ولم اخذ من ثمنها شيء. لم اخذ من ثمنها اي شيء - [00:29:00](#)

ثم بعد ذلك انت افلست ليس عندك امان لكي ترد ديني وعندك ديوني والناس الاخرين ليس عندك ملك كي تردهم فالان القاضي ماذا سيفعل؟ يحكم لي انا اولا ان اخذ هذه السيارة كلها - [00:29:10](#)

لان انا باخذ من ثمني شيئا. من باع متاعه من وجد متاعه عند رجل قد باعه انا بعته لك. قد افلس فهو احق به. طب ان كنت اخذت شيئا من ثمنه - [00:29:23](#)

انا اسوة الغرماء امام الاسرة الغرماء يعني باقي الدائنين كل واحد ياخذ من السيارة بقدر دينه. مفهوم المسألة؟ طيب يشترطون في هذا ماذا؟ الا يكون البائع قد اخذ شيئا منه الثمن. والا يكون المبيع له لم يتصرف في هذه السلعة. لو تصرف فيها برهن - [00:29:33](#)

تعلق بحق الغير فلم يصبح اسوة الغرماء. فمن بقى لو اشترى عينا باجل وراهنها او تعلق بها حق شفعة. فمن بعثك مثلا شق بالاجر. حسنا بنتك شقة بالاجر. طيب. ثم او بعثك بيتا بالاجر. ثم يحق الشفع ينبت للجار - [00:29:53](#)

ثم بعد ذلك انت اردت ان تبيع هذه الشقة وثبت حق شفعة لجارك. او جناية. الجناية يكون في العبيد فقط. بيتك عبدا. بالاجر ثم هذا العبد قطع يد شخص اخر وجناة العبد تتعلق بماذا؟ بماذا؟ برقبته بقيمته فاصبح - [00:30:13](#)

الان عندي مشغول بالقيمة. ثم افلس ثم اسقط المرتهن الذي رهنه عنده السيارة قال خلاص لا اريد الرعد. او الشفيع قال لا اريد الشفعة او المجني عليه الذي العبد الذي جنى - [00:30:33](#)

المجني عليه الذي قطعت يده قال لا اريد حقي. الان رجعت العين خالية زالت عنها موانع ماذا؟ موانع التي تجعلني اخذها. طيب فالبايع احق بها من الغرماء ولماذا لم يكن حق بلد الغرماء؟ لماذا لم يكن البائع احق بها من الغرماء؟ لانه تعلق بها حق الغير. الرهن او الشفاعة او الجناية - [00:30:48](#)

لزوال المزاحمة. ما هي المزاحمة وزحامك ماذا؟ الرهن والجناية والشفعة. على ظهر كلام القاضي وابن عقيل ذكره ابو البركات في شرحه وتخرج فيه وجه اخر انه اسوة الغرماء الاول يعني كل هادي فيها وجهين لأن الآن خلاصة القاعدة انه ثبت له - [00:31:11](#)

الحكم الاصيل فتعذر الحكم الاصيل فصرنا الى البدن. نعم. نعم. الحكم الاصيل هو انه يملك العين يملك الرجوع في العين والبدن ان اسرة الغرماء. الاصيل هو الرجوع في العين. فلما لم يمكن الرجوع في العين اصبح ماذا؟ اسوة. اسوة الغرماء. طب لما زال المانع الذي - 00:31:32

الاصل والرجوع في العين رجع الى الاصل. فهمت؟ ها؟ مزاحمة. المزاحمة امام العين والرهن والجنابة التي سبقت ذكرها قبل ذلك. ان شاء الله ذكرتها من من شروط الاخذ العامة. لا شروط ليس لا شروط خمسة شروط في المذهب. ان لا يكون قد اخذ - 00:31:52 ولقد اخذ شيئاً من ثمانية. ماذا تقول؟ لو رد الشيء الذي اخذه هل يمكن ان يبقى خلاص. لان الرد هذا يكون فضل منه الان. لو اخذ شيئاً من ثمنها ان يكون الرجل قد مات. في حديث ابي داوود هناك زينة عند ابي داوود ان المفلس قد مات. لو مات المفلس فليس له ان يرجع في العين. وان تكون العين باقية باقية لم - 00:32:12

تتغير بزيادة او نقص. فهمت؟ فيشترطون شروطا في الرجوع في العين اشترطون شروطا في الرجوع في العين. ليش مسألة الزفر مسألة اضافة لهذه مسألة اضافة لهذه فيمن في من غصب منك شيئاً. هذا الرجل غصب منك. ما شرط الظفر - 00:32:32 ما هو شرط مسألة الزفر يعني كنا في غصب غصب عدم ده حق في الغصب او عدم اداء الحق. فهمت؟ اما الرجل هذا الان مفلس فهمت؟ لأن لو كان مفلسا لا يحق لك اصلا ان تأخذ منه السيارة. حتى لو لم يكن مفلس. يعني حتى لو لم يكن عليه دينون اخرون. هب ان هذا الرجل انا بعثك - 00:32:52

وبعد شهر قلت لن استطيع ان ادفع لك ثمنها. فهمت وليس عندك اي مال اخر ليس من حقي ان اخذ السيارة بالاجماع الا ان اشترطت الفسخ ان تعذر السماء. الناس يخضعون - 00:33:13

البائع والمفطر انه لن يضمن بينه بضمان او بشفاء او او برهن او بغير ذلك. يعني شيخ الاسلام يجوز ماذا يجيز الحنابلة في رواية يجيزون رهن العين المديعة على الثمن - 00:33:28

هذه حيلة شرعية. طريقة شرعية. يعني نبيحك السيارة واقول لك لا اذا لن ترد لي ثمنها في خلال شهرين يعني هل يجوز اشتراط فسخ العقد ورد المبيع اذا تعذر اكمال - 00:33:43

ينبغي العمل به والفتوى عند فساد الزمان. يعني مسلا انت رجل تبيع السيارات بيت اجل. شفاء بالاجل الازل وقل لي ستدفع لي كل شهر مبلغ كذا. واذا تأخرت في سداد شهرين ينفسخ البيع واخذ السيارة والدخول التي دفعتها - 00:33:58

هادا شرط صحيح. نعم. نعم؟ زي لماذا لماذا لا اردها؟ هذا اشترطنا هذا. لانك انتفعت بالسيارة هذا الوقت. يعني الانسان يجيز هذا. هذا الشرط. لو قلنا هو فرط في حقه. لانك لو قلت ايضا انه ينفسخ - 00:34:18

وارد لك البال واخذ السيارة ففيه ظلم ايضا للبائع انك استخدمت هذه السيارة مجانا كل هذه الفترة فهمت؟ نعم. هذا بديل شرعي لغرامات التأخير. لانني المحرم باتفاق هو ماذا وغرامات التأخير من غرامات التأخير - 00:34:38

والزيادة في مقابل الدين. فالبديل الشرعي هو ماذا؟ هناك سبل بديلة افتى بها المعاصرون منها مدى رهن المبيع. رهن الرسم هو الرهن الذي قبلنا قبل ذلك. ان تكون عندي الاوراق والسيارة عندك والاوراق عندي. منها رهن المادية. منها اشترت الفسخ - 00:34:58

ولا اكتب في العقد اذا لن تسد عليه ان ان لي عندك كم مائة الف. اذا لم تسد الثمن المئة الف تأخذ هذه السيارة نبيحها ويأخذ نقودها ولو بقي شيء منها تاخده. نعم - 00:35:18

اذا نبغوا الرجوع يعني ما فائدة منه ويأتي يوم نقول من الذي نضمن الرجل في بيت مصر لأ ما اصل هناك خلاف بين اهل العلم. ثاني مسألة هل عقد هل عقد الضمان عقد اللازم ام عقد جائز؟ الشيخ ابن سمير ولا عقد لازم - 00:35:38

من يقوم في جائزة عليك. هذا ايش قال؟ الاشكال الذي يقول بان العقد لضمان العرض الجائز هذا فيه سيكون فيه اشكال ان الضامن قد يرجع بعد ذلك عقد الضمان عقد لازم ليس عقد جاهز يعني لو انه قال ضمانت فلان ليس له ان آآ كرهه كما ان الرهن عقد لازم. هل

الرهن عقد آآ جائز؟ عقد لازم - 00:35:57 ليس لاعب ليس لك بعد ان ترهنني. ولذلك هناك خلاف بين اهل العلم. هل الرهن يلزم بالقبض ام بالعقد؟ القائمة الاربعة الى المالكية قل

يلزم بالقبض قال لك ايه هو الصحيح؟ يقول يلزم بالعقد. لان حتى لو اتخذ هذا حيلة للرجوع في الرفع. يعني لا نكتب عقد اني سيبيعك السيارة وسارهلك شيئا حتى ادفع لك - [00:36:16](#)

ثم بعد ان يتم البيع يقول خلاص انا رجعت في الرهن الراجل يتم بالعقد ليس اعترف الشيخ العقد غيري يجد لهم الرجوع عن هذا فقال على نفسي انا لو اقر امام القاضي ليس له رجوع. بس لو اقر فيما بينه وبينه له ان يرجع قضاء لا ديانتته - [00:36:36](#)
قضاء القاضي سيحضر الرجوع لانه لم يقر امامه لقد لابد ان يكون امام القاضي. لكن ديانة تانية اثم الا ان كان اقر مخطئا. يعني انا اظن ان لك عندي الف فقلت لك عندي الف. ثم لما رجعت الى البيت نظرت في الاوراق وجدت اني رددت - [00:36:55](#)
ينس عن رجله لا يسد دينه يئست عنه يعني. ثم قلت لنفسك مش عاوز بعض الأيام رجعت لها تقول واردت اخذ منه. قلت في نفسك؟ اتكلمت مع نفسك. لا هذا وعد - [00:37:11](#)

الوعد بالصدقة الوعد بالصدقة نعم هذا وعد بالابرة. التبرع التبرع غير للاخوان بالحق. فرق بين الاقرارين. هناك اقرار بالحق الذي عليك. هم. لو اقررت به باب القاضي ليس لك ليس لك ان ترجع - [00:37:29](#)
تمام؟ والاقرار بحق ليس عليه اقرار بفضل. الوعد هذا لا يلزم. الوعد لا يلزم. الوعد لا عند الايام والاربعة الا المالكية. ان الوعد اللي هيلزم. قضاء انما يلزم ديانة. يعني ديانة فيما بينك وبين الله. اما قضاء لا يلزم - [00:37:42](#)
في خلاف. الاصح انه لا يآثم من باب الصدقة. نعم اذا بدا له يعني يبقى ان الشخص وضعه في جيبه ماء. واراد ان يتصدق وانا ساخرج الان تصدق الاول فقل اجدوه - [00:37:59](#)

نعم ثم رجع لا يآثم. لان الصدقة لا تلزم الا بماذا بالقبض. اذا اقبضها الفقير في يده. نعم لا لا يفهم الا اذا ترتب دخول الموعود عليه في المولود له في كنفه كأنه يقول يا سأعطيك سيارة فذهب يشتري مكانا يضع فيه السيارة هنا يآثم لابد ان يعودوا على هذه الكارثة. عندما اسكت هل للرجوع - [00:38:13](#)
طبعاً له رجوع. اه. له رجوع الا اذا تدخل بيني وبين نفسي بينه وبين نفسه يعني هو لم يقل له ابرأتك من الدين. لو قال له ابرأتك من الدين الابراء ليس له في رجوع. لان - [00:38:33](#)

اسقاط ليس قبض بخلاف الصدقة لو قال وساتصدق عليك فاعطيك غدا هدية له ان يرجع. اما الابراء ماذا؟ اسقاط ولا يحتاج الى عطاء فليس له ان يرجع ان قال له ابرأتك - [00:38:47](#)
قال له اما ان قال بينه وبين نفسه سابره غدا لو ان يرجع. اما ان خاطبه بالابراء ليس له ان يرجع يمكن اتى ان اتى المدين بشهود ان فلان قال له امرأتك القاضي يحكم يحكم بهم ويسقط الدين. نعم. نقول القاضي التي بعدها - [00:38:58](#)

السابعة عشرة اذا تقبل عملان احدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد. والاخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فايهما يرجح مسألة التفاضل في الاعمال يعني مسألة متعلقة بالتفاضل في الاعمال. لو عندك مثلا الصلاة مثلا هل تصلي ركعات كثيرة - [00:39:16](#)
افضل ان تقوم قياما طويلا ايها افضل. هذا معنى. تفضل ان تقابل عملا. احدهما ذو شرف في نفسه ورفعة. وهو واحد. نعم مثلا والاخر ذو تعدد في نفسه وكثرة. الصلاة ركعتين طويلتين - [00:39:38](#)

القيام له شرف ولا يفعل. والاخر في زو تعدد في نفسه وكثرة كانت تصلي ركعة كثيرة. ايها يرجح؟ نعم الشرح اذا وجد عملان احدا واكثر والثاني افضل يعني الكمية. يعني خلاصة الكلام يا شيخنا في بيلخص القواعد في عبارة اخسر. خلاصة الكلام ده - [00:39:53](#)
العمل في الكمية والكيفية العدد الكيفية مثلا الطول والخشوع وكذا اليوم نقدم الكمية من الكيفية. ايه هو المقدم؟ هل نقدم الكمية او نقدم الكيفية. لسان الرجل عنده عبد كاتب حاسب - [00:40:11](#)

وعنده عبداني لكنهما جاهلان. فللاب لم يعتق العبد او ان يعتق العبد. هذه هي المسألة. عنده عبد عالم وعبد جاهلين. هل افضل الوحيد اللي عالما ام يعتق عبيد جاهلين. باعتبار الكيفية الصورة الافضل ان يعتق العبد. وان قمنا باعتبار الكمية فالافضل ان يعتق العبد - [00:40:29](#)

وكذلك في الصلاة هل الافضل ان يصلي ركعتين يطل فيهما القراءة والذكر والدعاء او الافضل ان يصلي اربع ركعات لكنها خفيفة. هل

يصح ان نقول ان هذا له قاعدة مضطربة؟ الاظهر له. يعني شيخ الاسلام بيفرق. الازهر لا ماذا - [00:40:49](#)
لا يصح ان يقال ماذا؟ ان ان الكمية دائما افضل من الكيفية. او الكيفية دائما افضل من الكمية. يعني مثلا في مسألة العبيد قد يقال ان
ايهما افضل بدأ؟ متعلم مين؟ الكمية. صحيح. لماذا - [00:41:06](#)

لان الكمية يترتب عليها تكميل الاحكام. لان العبد هذا تكتمل احكامه. سيجب عليه الحج وتجب عليه الصدقة. نعم ويصح وليا ويجب
عليه الجهاد تكمن الاحكام لان العبد ناقص احكام في عبيد نعم؟ من اعتق عبدا اعتق الله عبده. بالضبط. اعتق العبد من كل عضو
عضو منه حتى فرجه بفرجه. فتكميل الاحكام هنا هو فضل العتق في الكمية افضل - [00:41:21](#)
اما في الكيفية قد يقال مثلا في الصلاة ان صلاة ركعتين بخشوع وتدبر افضل من ان تصلي عشرين ركعة. بدون خشوع ولا تدبر. نعم.
شايدين؟ هي ليست قاعدة المطالبة. نعم. في حلق العبيد هو عدد صح؟ العدد. هم. والكيفية كونه عالما او كونه غير عالم. نعم -

[00:41:47](#)

رحم الله ولذلك احدهما اذا تعارضت الصلاة ركعتين تواتين والصلاة اربع ركعات في زمن واحد. فالمشهور ان الكثرة ابدت وحكم
ورواية اخرى بالعكس. وحكي عنه رواية خالص للتسوية. هي ثلاث روايات. تسوية؟ قال هذا افضل وهذا افضل. يعني - [00:42:07](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الله يعلم ان الكيفية انفع للقلب اذا كان فيها خشون وتأمل وتدبر لكن بالنسبة لمن يصلي لغيره فالغالب ان
الكثرة تخفيف ايسر يعني لو كان يصلي وحده فيطول كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل. اما اذا صلى بالناس
فيخفف حتى لا يشق عليهم وتكون الكمية افضل؟ نعم - [00:42:27](#)

هل الافضل كافة القراء يعني تطويل القراءة وتطوير الوقوع والسجود؟ فالجواب من العلماء من يقول اذا اردت ان تصلي تطوعا فلا
الكثرة الكرام لان القرآن افضل من غيره. وتخفف الركوع والسجود ومنه من قال بل تخفف القراءة وتطيل في الركوع والسجود -

[00:42:47](#)

لأن ركوع محل تعظيم الرب. والسجود محل دعاء والقرب من الله عز وجل. لكنه في مسألة الصلاة يقال ان الرسول صلى الله عليه
وسلم ان تقوم الصلاة متقاربة متوازنة. كما في حديث البراء كان كان قيام النبي عليه الصلاة والسلام ها وآ - [00:43:07](#)
كان ركوع النبي عليه الصلاة والسلام واعتداله وسجوده وجلوسه بين السجدين قريبا من السواء ما خلى. القيام والجلوس. يعني كل
الاركان متساوية الى القيام للضرائب والجلوس للتشهد. اذا تبت القيام فاطل الركوع والسجود. واذا خففت القيام فخفف الركوع
والسجود - [00:43:27](#)

وللمرأة والثانية اهدى بدنة سمينة بعشرة. سورة اخرى يعني قرأ اخر المسألة. وقد بعشرة او باقل. يعني هل يهدي؟ زمنا سمينا او
جميلين ليس سميين. قال ابن منصور قلت يا احمد - [00:43:47](#)

سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة. قال البدتان اعجب اليك. ورجح الشيخ تقي الدين تفضيلا السمينة وفي سنن ابي داود حديث يدل
يعني شيخ الاسلام مخالف الامام احمد في هذه المسألة ورأى ان البدن السمين افضل قال في الحاشية - [00:44:07](#)

مم. اهدى عمره عمر بن الخطاب نجيب فعتر بها ثلاث مئة دينار. الابن الناقة القوية الفتية. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني اهيت نجيم اهديته. اهديت نجيبا فاتيت بها ثلاث مئة دينار. في الهدي يعني في الحج - [00:44:26](#)

ابيعها واشتري بثمانها بدلا؟ قال لا انحرها اياها. البحة يعني قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها. طيب يعني ابو داود كأن ابا داود
ماذا؟ يرى ان العلة ليست انها ان الثمين افضل - [00:44:50](#)

انما العلة انه كان قد عينها واذا عين الهدي واشعره لا يجوز ان يبده. فهتم يعني لا لا اعطيت بها شخص الان يريد ان يدفع لي
ثلاثمائة وابيعها واشتري بالثمن هذا ناقتين مثلا - [00:45:08](#)

قال انحرها هيا اذبحها. لماذا لانه عينها؟ والصحيح ان الاضحية تتعين بالشراء مع النية. لا تتعين بالشراء فقط الوصية والهدي كذلك.
يتعين بالشراء مع النية. فهتم؟ يعني لو الشراء هو انما ده اضحية خلاص تعينت. لا يجوز ان يبدها. شغالين في هذا التعيين -

[00:45:24](#)

مجرى الوعد معقول لكن لا يجوز الرجوع في الهبة في الصدقة نعم لاني كانك تصدقت ما معنى الوعد؟ لا ليس لاجل مجرى الوعد
الوعد هادا وعد بدون مقترن بفعل. شخصا قال في نفسه او قال للناس انا ساضي هذه السنة - [00:45:44](#)
هل يلزمه ان يضحى؟ لا يلزمه باتفاق. فهمت؟ متى يلزمه؟ يلزمه. اذا استراح معنيا. نعم والثالثة رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة اخر وقرأ
في تلك المدة سورا عديدة سرما. قال احمد في رواية جعفر - [00:46:05](#)
ايهما احب اليك الترسل والاسراع؟ قال اليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة قولوا له في السرعة. قال اذا صور الحرف بلسانه ولم
يسقط من الحجاب. هذا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبر - [00:46:23](#)
فيها فائدة فائدة ترد على بعض الا على بعض المشايخ اللي عندهم تمتع في احكام التجويد. منين تاخذ الفائدة نعم يعني انا اذكر وانا
في الجامع كنت اقرأ على واحد - [00:46:43](#)
نعم ابقالي في الفاتحة شهرا والله لا امزح عندما ذهبت ماذا فعلت؟ ابقوني في الفاتحة شرعا نعم سلاسة اشهر تتفتح العجيب اني لا
اشعر بفرق بينما يقول ما اقول انا. اصلا. تمام؟ حتى - [00:47:03](#)
كان ينكر جدا على اولياءه. وكان سعده اعلى سبحان الله. وآ كان آآ يعني آآ تقريبا ثلاثة في شهرين جزء او جزء او نصف انتهينا في
شهرين او اقل طلبته في هذا الشديد - [00:47:31](#)
وهذا التنطع ما كان موجودا لان اصلا مخارج الحروف هي اصلا الان هدف الضبط تستطيع ان تقول ان علم
المخارج هو كعلم النحو بالنسبة للعرب الذين يتكلمون بالفصحى. العرب الذين يتكلمون بالفصحى. هل يمكن ان - [00:47:47](#)
لانه مخالفة قواعد النحو لانها قواعد النحو اصلا اثبت من كلام مين؟ فكذلك مخارج الحروف. قواعد المخارج النظرية هي اصلا مبنية
على ما نطق به نحن. فنطقنا نحن هو الا اذا حرف يعني. نتكلم حتى الى مخارج الحروف في العامية لم تتبدل في العامية المصرية
مثلا. لم تتبدل عن مخارج الحروف الفصحى الا في بعض الحروف. كالجيل - [00:48:03](#)
والقاف مثلا. لكن السائل المخارج هي هي. تشدد جدا فيها. وهذا من التوتر في الحقيقة. فهو يقول الامام احمد امي ماذا قال؟ يعني
هو يقول يحب الاسراء في القراءة. ويكفي في الاسراع في القرآن لم يقل اقامة الاحكام او الغنة لم يتكلم عن الغنة والادغام والترقيق
والتفخيم. قال يكفي فقط ان يقيم - [00:48:24](#)
سورة الحرف طالما انه لا يأكل الحروف وهنا فالصورة عندي افضل. فالصورة عند الامام الافضل. بمعنى هذا انه يرى ماذا؟ يرى ان
القراءة صحيحة. لم يخل بها. طالما انه صور الحرف - [00:48:44](#)
اتي بالحرف من مخرجه يعني. نعم كده يكون جميلة وهذا ظاهر في الترجيح الكثرة على التدبر. ونقل عنه حرب ولا شك ان الذي
يتشدد في هذا ويعرف الفرق بينما يسمع ما ما يصحح. يعني حنة تحس - [00:48:57](#)
لولاك اصلا الفرق بين ما انكره عليكم وقلم لا يوجد فك اصلا تصوير الحروف على نعم هذه هي تطويل الحروف على هذه
الشيخ عبد الباسط نقول انا مخطئون ام ماذا - [00:49:22](#)
تقصد المبالغة في المدود يعني؟ اه. المبالغة في المدود؟ اه. المبالغة في المدود لها واجب عند معلومات تجويد. عندما يقرأ بالتجويد
دخولات التجويد الطويلة هذيلة وجد انه لعبة تجويد في المد - [00:49:40](#)
لو رآهم النبي هل انكر عليهم عليه الصلاة والسلام؟ حديث ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام كانت قراءته مدة وكان يقرأ سورة
الخليفة عائشة حتى تكون اطول من اخته - [00:49:52](#)
لكن القراءة الانكار في القراءة ليست عبدالباسط وهذه الاشياء. الانكار في القراءة لم يسمى بالمقامات الموسيقية. سمعتم عن هذا؟
الهند والسيكا يبقى هذه بدعية هم يقرأون اسمح لهم هنا هناك بعض الناس وهناك فتاوى المعاصرين في الاخر. لو يرغبون يقول
اقرأ على مقام كذا. فينغم حتى يوافق ماذا؟ المقام. وينغم حتى يوافق مقام اخر. هذا هو البدعة - [00:50:07](#)
لا شك انه بدعة. نعم ونقل عنه حرب انه كره السرعة الا ان يكون لسانه كذلك لا يقدر ان يترسب. يعني بعض الناس طريقتة هكذا
في الكلام انا حين اتكلم بسرعة يعني. لا يستطيع ان يترصد - [00:50:34](#)

يقراً بسرعة نعم محمد القاضي الكراهة على اذا ما لم يبين الحروف. الحروف ليس احكام التجويد. واذا اذا بين هل لو كانوا يقصدون بالحروف لو كانوا يقصدون ببيان الحروف احكام التجويد كالغنى مثلا الادغام بغنة والاختباء بغنة لو كانوا يقصدونها - [00:50:54](#) ما تقرأ الحروف فقط. لقالوا على ان ليبيّن مثلا الغناء المحكمة بالتجديد. لان احكام التجويد على الصحيح انها زينة. القراءة ليست واجبة فهمت؟ الواجب وبعد ان تخرج الحرف من مخرجه. هذا هو الوجه. ان تخرج الحرف من مخرجه - [00:51:17](#) الحفل المخرجي هذا هذا يكفيك. نعم. ونقل عنه المثني. ونقل عنه مثني. مسألة اخرى نعم. نعم تلك مدة صور عديدة سردا قرأ بتدبر وتفكر واخر قرآن في تلك المدة سورا عديدة سردا. متتابعة بسرعة. سرد الكلام - [00:51:33](#) يتابعهم بسرعة. نعم حينما كان الصحابة رضي الله عنهم يعني كانوا لا يتركون حرف الى خدمة. يعني اقصده يعني ما ادري هذا لكن لا شك ان السنة هي فصل بين الايات. السنة ايه الفصل؟ ليس - [00:52:04](#) قراءة السرد انه لا يجمع ان يقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ليس هذا المعنى المعنى ان يقرأ بسرعة ويقف عند رؤوس الاية. لان السنة الوقوف عند رؤوس الاية. نعم. فيقول الشرح الافضل - [00:52:27](#) ولكن لا يخل بالحروف والهجوم حيث في كل حرف عشر حسنات. اذا كلهم يقولون ماذا؟ انا غالب الحروف. كلهم يتكلمون عن خلال نعم. واذا سأل السائل ماذا عن التدبر؟ والجواب قد يقال ايضا بالتفصيل في هذا. فيقال اذا كانت قراءة بتدبر اكثر الخشوع - [00:52:46](#)

الخشون والانتقان بالقرن فهو افضل من الشرك. واما اذا تساوى فان الاسراء اكثر لا سيما اذا كان الرجل قد اعتاد وردا معيناً ان القرآن كل يوم وخوف تركه هذا اليوم تكثر عليه الفوائد. ويعجز المتابعة في وردهم ففي هذه الحال - [00:53:07](#) قد نقول ان الاسراء افضل. والحسنة بمثل هذه الاشياء قد يعترئها امور تقتضي ان يكون المفضول افضل من الفاضل. ولكن لمجرد السرعة والتدبر فلا شك ان التدبر افضل. هذا بالنسبة للمجرد سبع تدبر. اما بالنظر الى خوف فوات الورد هو يعلم من نفسه انه لو فات لو - [00:53:29](#)

سيترك بعد ذلك القراءة في باقي الايام ها بعض الناس مثلا لو فاتته صلاة لا يصلي في كل ذلك اليوم. والرجل قال هذا لي مرة. لو فاتته صلاة العصر يقول لادى غدا من جديد. ولا يصلي كل هذا اليوم. بعض الناس سكت لو علم بنفسه - [00:53:49](#) انه قد يضعف عن قراءة الورد في باقي الايام قد يقال ان يسمع افضل. لكن لو علم بنفسه انه لا يضعف لا شك ان ابن القيم في مدار السالكين يقول التدبر افضل - [00:54:02](#)

التدبر افضل في كل حاجة. يعني لو قرأ سورة بتدبر يعني اسماء رضي الله عنها قامت اه حتى الصبح باية. نعم كما قال ذهب الى السوق فرجعت وجدت تقرأ في لبس الاية فمن الله علينا وقنا عذاب السموم. وصح - [00:54:12](#) النبي عليه الصلاة والسلام في السنة انه قرأ الليلة قام الليل باية ان تعذبه فانه عبادك. فلو كان الاكثر افضل مطلقاً لو عرض هذا عن السلف يعني؟ نعم اولوا الباب لكن هناك امور اخرى - [00:54:30](#)

نسبياً تجعل المفعول افضل من بعضهم قال انه مر نسبي رمضان مثلا ان يخدم كثيرا في روما هذا من الامور النسبية. بعضهم قال هذا. نعم. كيف كانوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب كان قراءة ترتيب - [00:54:48](#) وبالنسبة لقول عائشة كان يحدث حديثا لو عبده العاد لاحصاه. فهذا كلامه العادي. ولو اراد ان ان يحصيه ولا شك ان تدبر افضل من حيث هو لكن قد يعترئها اشياء لا تجعله افضل. ثم ان بعض الناس ايضا لا سيما - [00:55:03](#) الامام يشق على المأمومين واذا اسرى قد يكون اهون عليه. هذه مسائل اعتبارية. اما اذا قطعنا النظر ما يتعلق بهذا الشيء فان تدبر افضل. يعني لا ينفذ ان يأتي الامام يقرأ يوم التجويد كما يقرأ عبدالباسط مثلا - [00:55:23](#)

ورابع ونقل عنهم مصادر من الجامعة اكل فشيح واكثر الصلاة والصيام. ورجل في الرابعة صح طيب الصلاة والصيام ورجل اقل الاكل فقلت نوافله وكان اكثر فكرة ايها افضل. هذه مسألة اخرى يعني. شخص اكل فشيح - [00:55:43](#) وشبعوا عندما شبع قوي ابدا هو اكثر الصلاة والصيام ورجل اقل الاكل فقلت نوافله وكان اكثر فكرة. يعني بعض الناس عندما يأكل

جيدا يستطيع ان يصلي ويصوم جيدا في اليوم التالي. يتسحر جيدا ويصوم جيدا. والآخر - [00:56:29](#)

فقد قل طعامه فكثرت فكرته. يعني الجوع يساعد على التفكير. فيهم افضل من عبادة التفكير مع الجوع. اي عبادة الصلاة والصيام مع

الشعب تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال في الحاشية ان هذا قول الحسن لا يصح حديثا يعني - [00:56:44](#)

قال فرأيت هذا عنده اكثر يعني الفكر. وهذا يدل على تفضيل قراءة التفكير على السرعة وهو اختيار الشيخ تقرير الدين. ابن قيم

جاديسوس في الصحابة والتابعين. هذا يسمى ماذا في المذهب - [00:57:04](#)

تخريج يعني عندما هو الان نقل عنه عن احمد نقل عنه مثنى بن جميل مثنى بن جميل نقل احمد تخريج. التخريج هو قياس قول

القياس على قول الامام. يعني هو قال قال يتكلم عن مسألة اخرى لان ليس مسألة القراءة - [00:57:19](#)

مسألة تفضيل التفكير على الشعب. تفكر في الكون على الشعب. فيقاس عليه ماذا؟ تفضيل القراءة بتدبر مع مع الفكر على بدون تدبر.

فهمت يا لا؟ ويقول فرأيت هذا عنده اكثر يعني الفكر وهذا يدل هذا هو التخريج يعني على تفضيل قراءة التفكير على السرعة -

[00:57:35](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية والمنصوص صريحا عن الصحابة والتابعين. ان الصحابة والتابعين كانوا يفضلون ماذا؟ التفكير وهذا من فعلهم.

فكرة يعني في القرآن؟ لا. فكرة عموما في الكون النبي عليه الصلاة والسلام قال تفكر الصلاة خير من قيام ليلة. وقيام ليكون بالقرآن -

[00:57:55](#)

اقيم الليلة بماذا سيكون؟ بالقرآن. تفكر ساعة تفكر في الكون ويتفكرون في خلق السماوات والارض احدهما نفسه على الطاعة

وانشروحت بها وتنعمت وبادرت اليها ومحبة الاخر يجهز نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليها ايهم اغنى. يعني ايهما افضل؟ الذي

يفعل الطاعة بسهولة وحب. اما الذي يكره نفسه - [00:58:11](#)

الي يوسف بن عبدالله الاسكافي حدثنا الحسن ابن علي فيحمل نفسه على الكراهة. واخر يشرع له فيسر بذلك. فايهما افضل؟ قال الم

تسمعين النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه فله اجران - [00:58:40](#)

وهذا ظاهر في ترجيح مكره نفسه. هذا فيه نظر يعني. لان ثبوت الاجر لا يدل على الفضل. ما الدليل على هذا نعم يعني هل نقول

التفاضل في الاجر يدل على وجوب التفاضل في العمل؟ لا - [00:59:12](#)

لماذا؟ لانها لطلال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن عن الناس يأتي عن الناس زمان القابض في دينه كالقابض على الجمر للعامل

منهم اجر خمسين منكم العامل منا قال الخمسين من الصحابة في زمن الفتن. هل هذا يلزم تفضيل المتأخر على الصحابة؟ لا يلزم.

نعم. هذا اضيف الى مهنتي اسكافيا - [00:59:31](#)

النسكافيه الذي يصلح الاحذية. يعني نسب الى مهنته سمي بالاسكافيه. كما تقول فلان الحلاق او فلان لان له عملي جهاد وطاعة اخرى.

ولذلك كان له اجران. وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من اصحاب ابي - [00:59:50](#)

وعند الجنيد وجماعة من عباد البصرة ان الباذل بذلك طوعا ومحبة افضل. وهو اختيار الشيخ تقييم الدين. كم يختار هذا الذي يفعل

هذا طبعاً ومحبة افضل من الذي يفعله مع مشقة وكراهية. نعم. لان مقامه في تهمينة النفس افضل من اعمال متعددة. والامن من -

[01:00:11](#)

باب المنازل والمقامات والآخر من اعمال السلوك والبداية. ما الفرق بينهما؟ ارباب المنازل والمقامات. المنزل والمقامات نفس المعنى.

وصل المحبة والقرب. والآخر ماذا؟ ما زال في البداية. ما الذي يدل على هذا؟ ان الذي فعل الطاعة كرها لو استمر عليها -

[01:00:34](#)

سيفعله على ذلك ماذا حبا اذا هو في البداية كاره وفي النهاية محب. فلقلنا المنكاري افضل من المحب يلزم من هذا ان يمن ولم يزد

لان حالة المحبة تكون بعده. حالة ماذا؟ حالة الكراهة. ولمن لا شك يزيد بالاعمال الصالحة - [01:00:54](#)

فدل هذا انه يترقى يعني حتى يصل الى المحبة نعم. فمصيرهما كمثل رجل مقيم بمكة يشتغل بالتوافق والآخر يقطع المفاوز والكثائر

في السير لمكة فعمله عشاق والاول افضل. رجلان واحد في مكة بجوار الكعبة يطوف - [01:01:12](#)

والاخر لم يصل الى مكة اصلا. ما زال مسافرا من بلده البعيد الى مكة في الصحراء الثاني هذا عمله اصعب. لكن الاول عمله افضل وان كان سهلا. نعم. كفار المفاوض. الكفار ولا فوز الصحراء بالضبط. المفاوض زي ما هو فاز والقفار - [01:01:32](#)

الصحابة يعني. تحت التكيف هو متساويا يعني. متساوية هذه ولكن نزل في حر يشق عليه. لا ولكن التساوي في العمل لذلك الذي يشق عليه افضل انا ما اقله. اللي متساوي في العمل فاذا تساوى في العمل المشقة تكون افضل - [01:01:48](#)

بشرط ماذا ان تكون المشقة مالا؟ غير مقصودة. التابعة غير مقصودة. وذكر الاول من ارباب المنازل والثامن من ارباب السلوك. ولكن لو استمر حياته انه يكرم نصره على حد. حتى المرجوح او اقل فضلا - [01:02:08](#)

ان بعض السلف قال كادت قيام الليل عشرين سنة ثم تمتعت به عشرين سنة. يعني اول عشرين سنة في حياتي كان قيام ليلة صعبة جدا. بعد ذلك افضل احب شيه الي. فاللسان قد يصل وقد يصل. هذا وجه اخر - [01:02:23](#)

لتفضيل الذي يحب على النبي يكره لان الذي يكره هذا قد يصل وقد لا يصل. اما المحب وصل اصلا. المحب وصل اصلا. فلا هل تزود الذي وصل بالذي لم يصل؟ والمحبة هي اساس العبادة - [01:02:39](#)

نعم يقول رجلا مثلا لو قال الشرح لو ان رجلا مثا يأتي العبادة لتؤمنين روعي وقبول وارتياح. والثاني يفعل هناك بين مشقة يعالج نفسه احدهما الى سمع المؤذن خرج الى المسجد براحة وطمأنينة وانشرح - [01:02:52](#)

والثاني يخرج لكن بجهد فلا شك ان الاول اكمل بلا ريب. الاول اكمل حالا من الثاني. لان قوله ينتبه على العبادة حتى تكون هذا على مقام ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم جعلت قرّة عيني في السلام - [01:03:12](#)

اما الثاني هذا دليل اخر يعني ستبقى هي قرّة عين ليست مشقة وتعب. فدل هذا ان قرّة العين افضل. في الجناح وقبول ومولد القبول قبول القلب القبول الرضا والتسليم اما الثاني فيؤجر على اصل العمل لكنه عمل ناقص في حد ذاته ويؤتى اجر اخر على الجهاد والمشقة بارغام - [01:03:33](#)

النفس على فعل الطاعة. فالاول كما قال شيخ الاسلام رحمه الله من ارباب المقامات والمنازل والثاني من ارباب السلوك والجهاد. فالاول بلا شك تكمل حالا والثاني اكثر مشقة. فيؤجر على المشقة. ولكن لكن منزلته في العبادة دون الاول. ولهذا - [01:03:58](#)

الصحابة رضي الله عنهم عملهم افضل من غيرهم. ولو ان احدكم انفق مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيبه لكن في الايام الصبر للعمل اجر خمسين من الصحابة. ماذا قال هذا المثال له؟ لانه كابد العمل والشكر. المتأخر كابد العمل. ويشق - [01:04:18](#)

طيب لكن الاولون اكملوا حالا. نعم لان القاعدة مثلا الشيخ الاسلام له بعض المعاصرين كتب لسان بشتيف هذا الموضوع بعنوان نظرية التفاضل عند شيخ الاسلام مما يقول يعني زي ما كلام شيخ الاسلام في مسألة التفاضل وهذه التي تفرق يعني. في الرسائل المستقلة مثلا من القائد في التفاضل ماذا؟ من قواعد التفاضل ماذا؟ ان - [01:04:38](#)

في بعض الصفات لا يلزم التفاضل في ماذا في سائرهما. فالعمل الان واحد. فهم افضل منا في في العمل ككل. لمانا؟ لان المحبة واحسان العمل والخشوع فيه والاخلاص فيه. عندهم افضل منا. ونحن افضل منهم في صفة من صفات العمل - [01:04:58](#)

انا تعبنا في هذا العمل وكان في مشقة التفاضل في بعض الصفات لا يجب التفاضل في ماذا في سائرهما؟ في كلية يعني. نعم. مشقة. لقد الكبد في تعب في مشقة. لا - [01:05:16](#)

في المجاهدة لها من الاول والجواب غايته التي قد يصل اليه ما معنى؟ ما معنى التجدد بالطاعة في المجاهدة؟ يعني هو يقول ماذا؟ المجاهدة نفسها المشقة نوع من التلذذ فكيف جمع هذا النوع من التلذذ ففقه الاول المحب ويقول ماذا؟ غايته - [01:05:32](#)

التي يريد الذي الذي آآ الثاني الذي هو في المشقة قد يصل اليها وقد لا يصل. قد يصل الى التلذذ وقد لا يصل. يريد ان يصل الى ترتاح نفسه الى الطاعة ويطمئن اليها وينشرح صدره. وقد لا يصل الى هذا. قد يبقى دائما في جهاد حتى يموت - [01:06:00](#)

وربما كان هناك عوائق ايضا ما دامت نفس مناسبة الى العمل. منقادا الى العمل يعني. ان هو يقول ماذا؟ من وجوب الترجيح الاول على الثاني. ان الاول وصل. اما الثاني قد يصل - [01:06:17](#)

اتفضل يا اسطى. نعم واذا سأل سائل في الحديث الاجر على التعب لا على العبادة نفسها. فجواب نعم لان التعب هذا زائد على اصل

العبادة فهذان رجلان كل منهما يؤدي العبادة. لكن هذا قدر الله عليه امورا اتعبته. فهذه الامور الزائدة يؤجر عليها - [01:06:27](#)

بشرط ان تكون واذا سأل السائل ماذا عن الرسول عليه الصلاة والسلام وتقديم الارتياح وطمأنينة في العبادة فالجرام لا شك من جهة الكمال والمركبة والمقام. اما الذي يفعلها وهو منقاد لها منشرح صدره - [01:06:49](#)

وافضل ولا احد ينكر الان. لننذر نعم ولا احد يمشي ولا احد ينكر. الان ننظر لمسألة المشهد. فرجل الذي اذا اذن مقامه وهو منشرح الصدر مطمئن القلب. راغب فيما عند الله وذهب يصلي. اكمل حالا عن الثاني المتكاسل - [01:07:09](#)

لكن هذا يعطى الاجر على المجاهدة. هذا المتكاسل يعطى الاجر على المجاهدة لكن اجر العبادة ناقص عن الاول نعم واضح الفرق فيوجد من جهة اخرى. جهة المجاهدة. اما الاول من جهة المحبة والاقبال على العبادة وكذا لا شك ان اجره اعظم واكمل. نعم - [01:07:29](#)

الخامسة مثال اخر يعني كل هذه كل هذه فروع للقاعدة. الفرع الخامس تعود عتق رقبة نفيسة من مال وعتق متعددة في ذلك المال. وللقادم ابن عقيل قد يقام افضل. وفي عيد النظر. وقد كانت طائفة من السلف كابن عمر وربيعه - [01:07:49](#)

يستحبون الصدقة بما يشتهون من الاطعمة. وان كان المسكين ينتفع بقيمة اكثر عملا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. لان بعض السلف كانوا يستحبون الصدقة بما يشتهون من الاطعمة. يعني تصدق بالطعام الغالي - [01:08:09](#)

وان كان الفقير لو اعطيته ثمن هذا الطعام افضل له. لان الفقير لا يحتاج الى الطعام الغالي. يحتاج الى بال يعني يطرب اولاده. لكنه ها؟ سيدنا عمر كان ظاهريا هو السداة بالاية حتى تنفقوا مما تحبون - [01:08:30](#)

وقد يسهل عليك ان تتصدق بالمال ويصعب عليك ان تتصدق بما تحب يعني. زوجتك فعلت لها طعاما معيننا لتفعله كل يوم من الصعب ان تشتري او نستقبل منه عندما تتصدق بهدفه كسر وقهر للنفس - [01:08:46](#)

وهذا في العتق اولا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم خير لقابها الفسوع عند اهلها واغلاها ثمنها. سواء كانوا يميل الى ماذا؟ للتفضيل الكيفية في الرقاب وليس العبد ورجل اخر عنده قيمته كقيمة هذا العبد النفيس - [01:09:00](#)

افضل عيدكم العبد النفيس ام عيدكم؟ وجواب هذا فيه الخلاف. منهم من يرى ان العبد النفيس عتقه افضل لان النفس تتعلق به واذا اخرجه الانسان لله ما تعلق لنفسه به كان ذلك دليلا على ان الخير احب الي. وبعضهم يقول التعدد افضل. لانك - [01:09:23](#)

اذاعة تحت عبيد خيرا من ايه؟ من اذا اعتقت عبدا واحدا اعتقت الان رقبتين. وهذا اذا ينذر فيه الى النتيجة فقد تكون النتيجة في اعطاق هذين العين اكمل كما لو كان هذان العبدان معذبين عند سيدهما. فان الشراء - [01:09:43](#)

موعدكم افضل وقد يكون افضل من العكس. كما لو كان هذا الرجل النفيس كاتبنا وصانينا ومهندسا وقائد الطائرة فالمهم ان مسائل التفضيل يراعى فيها المعاني التي توجب فضل هذا على هذا - [01:10:03](#)

تساوت المعاني والانصاف. وقد يقال ان عتق الرقاب افضل من عتق الرقاب. الاية التي ذكرناها قبل ذلك. ان فيها تكميل الاحكام على العبد يعني وكذا. اذا تعرض المهن غتاخذو قاعدة اخرى - [01:10:23](#)

طويلة ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:10:54](#)